

الذخيرة

فوائد لهم والموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم وإن حمل بعضها وقف المال بأيديهم قال صاحب النكت إذا اكتسب الموصى بعته مالا قبل الموت ومالا بعده لسيدته قوم ما هو قبل على القولين ولا يقوم ما بعد على القول الواحد إذا حمله الثلث لأنه ظهرت حرته من حين الموت ومال الحر له فإن لم يحمله الثلث قوم لأنه موقوف بيده وقد وجب الشركة فيه قال التونسي العبد للموصى به لرجل لا يتبعه العبد في الصحة والبيع وقيل يتبعه كالعق وما أغلت النخل بعد موت الموصي أو اكتسبه العبد الموصى بعته بعد الموت أو الموصى به لرجل والمدير أو المبتل قبل الموت وإن وهب ففي ذلك خلاف فيل تقوم الاصول بغير غلات لحدوثها بعد الموت فإن خرجت تبعها الغلات وقيل بغلتها وهو أشبه قياسا على نماء العبد بعد الموت وولد الأمة لم يختلف فيهما كاعضائهما وإذا قومت الاصول وحدها فخرجت من الثلث وتبعها الغلات وقد اتفق عليها من مال السيد إلى أن نمت أنظر هل يرجع على الموصى له لعدم نفع الميت لأنها خرجت من الثلث فإن لم تخرج من الثلث نصفه هل يرجع عليه بنصف النفقة ولو مات الموصى به لرجل وترك مالا قوم ماله على القول بأنه يتبعه فإن خرج من الثلث أخذه الموصى له وفي كتاب محمد إنما اكتسبه لورثته إذا مات ولم تكن أموال مأمونه ولو جني على عبده فاخذ ارشا فهو لورثة سيده أو قتل فقيمه لورثته كما لو أوصى بعته لعدم تمام الحرية فيه قال اللخمي النفقة على الغلات من مال الميت وعلى عدم تقويمها فنفقتها على الموصى له وولد العبد الأمة يدخل في الوصية قولا وأحدا إن حدث الحمل بعد الموت اتفاقا فإن حدث الحمل في الحياة والولادة بعد الوفاة فولد الأمة للموصى له وولد العبد من أمته للورثة أوصي بعتهما أو لفلان والجناية في حياة السيد للورثة يكتر بها مال الميت وكذلك إذا كانت بعد موته وقد وصي بعته لأنه جني عليه وهو عبد فإن قال إن مت فهو حر عتق بنفسه والجناية عليه جناية حر له ولورثته وقال محمد الموصى به لرجل حياته لورثة السيد كالموصى بعته وعلى قول ابن القاسم للموصى له لأن الميت أخرجه عن الورثة